

سياسة

الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات



المحتويات

الصفحة	المحتوى
١	المحتويات
٢	تمهيد
٣	الباب الأول: النطاق والأهداف.
٤	الباب الثاني: المخالفات وضمانات الإبلاغ
٦	الباب الثالث: إجراءات ومعالجة البلاغات
٨	الباب الرابع: الأحكام العامة
٩	الملاحق



تہذیب

وضعت هذه السياسة بغرض تشجيع كل من يعمل في الجمعية أو معها (بشكل دائم أو مؤقت) على الإبلاغ -وفي وقت مبكر- عن أية مخالفات أو مخاطر قد تلحق الأذى بالجمعية أو تسبب خسائر مادية أو معنوية، وتطمئنهم في نفس الوقت أنهم لن يتحملوا أية مسؤولية بسبب قيامهم بذلك؛ على أن يراعوا فيه الصدق والنزاهة والموضوعية، وأن يتم فيه الالتزام بالقوانين واللوائح المعهول بها؛ كما تهدف إلى تذكير منسوبي الجمعية بكافة مستوياتهم الإدارية والوظيفية (بما في ذلك مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية) بأنه يجب عليهم الالتزام بأعلى مستوى من المعايير والسمات والأخلاق الشخصية أثناء ممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم؛ وموجب هذه السياسة فإنه يجب على كل هؤلاء إبلاغ الجهة المختصة في الجمعية في وقت مبكر عن أية مخالفة أو خطر جدي أو محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفیدین والتعامل مع ذلك (إن وجد) بالشكل المناسب.



الباب الأول: النطاق والأهداف

المادة الأولى: النطاق

تسري أحكام هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية أو معها ويشمل ذلك أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وغيرهم من العاملين في الجمعية بصرف النظر عن مناصبهم فيها وبدون أي استثناء عند تعاملهم مع الجمعية أو مع أصحاب المصالح الأخرى ويكون أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومترعدين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المادة الثانية: أهداف السياسة.

تحدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحبوب ولا ترتب عليه أية مسؤولية؛ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية؛ تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.



الباب الثاني: المخالفات وضمانات الإبلاغ

المادة الثالثة: المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أية مخالفات جنائية أو مالية وكل ما من شأنه الإخلال بأية التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

المادة الرابعة: أمثلة المخالفات

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

- السلوك غير القانوني، بما في ذلك الرشوة أو الفساد أو سوء التصرف المالي، ويشمل ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال، أو دعم جهات مشبوهة.
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح مثل: استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو تقديم مصالح الآخرين على مصلحة الجمعية.
- إمكانية الاحتيال بما في ذلك (إضاعة - إخفاء - إتلاف) الوثائق الرسمية.
- الجرائم الجنائية المرتكبة أو التي يتم ارتكابها، أو التي يتحمل ارتكابها أيّاً كان نوعها.
- عدم الالتزام بسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تحديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- السلوك غير الأخلاقي وانتهاك قواعد السلوك المهني.
- سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.



المادة الخامسة: الضمانات

تضمن الجمعية لكل من يعمل لصالحها ويقوم بالإبلاغ عن المخالفات بالضمانات ما يلي:

- عدم تعرض مقدم البلاغ للانتقام والإيذاء نتيجة للإبلاغ.
- عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أيه مخالفة؛ شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.
- عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ -عند عدم رغبته في ذلك- مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وسيتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أيه مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب التعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أية محكمة مختصة.

المادة السادسة: واجبات مقدم البلاغ

يتوجب على مقدم البلاغ ما يلي:

- الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية.
- أن تتوفر لديه معطيات اشتباه صادقة ومعقولة.
- المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر.
- عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ المقدم.



الباب الثالث: إجراءات ومعاجلة البلاغات

المادة السابعة: الإجراءات

- الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على رغم أنه لا يتطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ؛ إلا إنه يتوجب عليه أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً وفق النموذج الملحق بهذه السياسة ويقدم لمكتب المراجع الداخلي (ورقياً أو عبر البريد الإلكتروني (IA@ALBER.ORG.SA).

المادة الثامنة: معاجلة البلاغات

يعتمد الإجراء المتبع بخصوص الإبلاغ عن أية مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، (وقد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي) ويتم اتباع الخطوات التالية في معاجلة أي بلاغ:

١. تقوم الجهة المعنية باستلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والأمين العام للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال عشرة أيام عمل (كحد أقصى) من تاريخ استلام البلاغ.
٢. يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه، ويمكن معاجلة بعض البلاغات دون الحاجة لإجراء تحقيق.
٣. يتم تزويد إشعار مقدم البلاغ (خلال عشرة أيام) باستلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.



٤. إذا تبين أن البلاغ غير مبرر؛ فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذه القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر مالم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
٥. إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة يتم إحالته إلى الأمين العام أو المساعد للخدمات المساندة لدراسته وإصدار التوصية المناسبة، وفي حال كان البلاغ على الإدارة التنفيذية يقوم المراجع الداخلي بدراسة البلاغ وإصدار التوصيات المناسبة ورفعها لمجلس الإدارة (خلال عشرة أيام عمل) للمصادقة والاعتماد.
٦. يتم تحديد الإجراءات التأديبية المرتبطة على المخالف وفق أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ولوائح وسياسات الجمعية.
٧. تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه -متى كان ذلك ممكناً-، ولا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأية إجراءات تأديبية أو غيرها؛ مما قد يتربّ عليه الإخلال بالتزامات السرية تجاه الشخص الآخر.
٨. تتلزم الجمعية بالتعامل مع البلاغ عن أية مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.



الباب الرابع: الأحكام العامة

المادة التاسعة:

هذه السياسة حاكمة للجمعية ومنسوبتها وتعده جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي ترتبط بالجمعية، ومالم يرد عليه نص فيتم التعامل بشأنه وفق الأنظمة والقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة العاشرة: التعديل

يدرس مجلس الإدارة التعديل والاعتماد المطلوب (عند الزوم) حسب ما يتم رفعه من قبل الإدارة التنفيذية، بما في ذلك بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة؛ كما تحفظ الجمعية بالحق في تعديل بنود سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات في أي وقت تراه ملائماً؛ ويتم تنفيذ التعديلات في السياسات والأحكام الخاصة ونشرها في الموقع الإلكتروني.

المادة الحادية عشر: الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه رقم (٢١/٠١) بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠١م، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات التي سبقتها.





اللاحق

نموذج إبلاغ عن مخالفة

بيانات مقدم البلاغ	
رقم الهوية	الاسم
..... <input type="checkbox"/> أخرى تذكر <input type="checkbox"/> موظف <input type="checkbox"/> مستفيد <input type="checkbox"/> متبرع	علاقته بالجمعية
الوظيفة (للموظفي بالجمعية)	الادارة (للموظفي بالجمعية)
رقم الجوال	البريد الإلكتروني
معلومات مرتكب المخالفة	
الادارة	الاسم
رقم الجوال	وظيفته
معلومات الشهود	
الوظيفة (للموظفي بالجمعية)	الاسم
رقم الجوال	الادارة
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ العلم بالمخالفة	تاريخ ارتكاب بالمخالفة
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
.....	أسماء أشخاص آخرين اشتراكوا في ارتكاب المخالفة
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
التوقيع	تاريخ تقديم البلاغ